

استناداً الى أحكام المادة (٢٥) من نظام ممارسة مهنة مراقبة و تدقيق الحسابات في اقليم كوردستان - العراق رقم (٣) لسنة ٢٠٢٠، قرر مجلس مهنة مراقبة و تدقيق الحسابات في اقليم كوردستان - العراق بجلسته (التاسعة عشر) المنعقدة في (٢٠٢٦/٣/٣) اصدار التعديلات الاتية على تعليمات رقم (١) لسنة ٢٠٢١ (تعليمات تسهيل تنفيذ نظام ممارسة مهنة مراقبة و تدقيق الحسابات في اقليم كوردستان - العراق رقم (٣) لسنة ٢٠٢٠).

تعليمات رقم (١) لسنة ٢٠٢٦

التعديل الأول لتعليمات رقم (١) لسنة ٢٠٢١ تعليمات تسهيل تنفيذ نظام ممارسة مهنة مراقبة وتدقيق الحسابات

في إقليم كوردستان - العراق رقم (٣) لسنة ٢٠٢٠

المادة (١): يعدل نص المادة (٢٧) من تعليمات رقم (١) لسنة ٢٠٢١ تعليمات تسهيل تنفيذ نظام ممارسة مهنة مراقبة وتدقيق الحسابات في إقليم كوردستان - العراق رقم (٣) لسنة ٢٠٢٠ ويحل محله ما يأتي:

المادة (٢٧): بهدف ضمان انسيابية العملية الإدارية لتصديق تقارير التدقيق والبيانات المالية التي يصدرها مراقبو الحسابات والمحافظة على حد أدنى من الهيكل الوظيفي العائد للمجلس، يتم إستيفاء الرسوم المتعلقة بذلك من قبل محاسب النقابة ومن ثم تحرير الكتب الخاصة بها من قبل النقيب بعد التصديق النهائي عليها من قبل سكرتارية المجلس، ويوزع المبلغ على الجهات المذكورة أدناه وفقاً للنسب المبينة إزاء كل منها لقاء المهام والواجبات الملقة على عاتقها في النظام وهذه التعليمات وما يكلفه المجلس لكل منهما، على أن تتم تسويتها شهرياً وفق الأصول:

أ- (٣٤%) أربع وثلاثون من المائة للمجلس.

ب- (٣٣%) ثلاثة وثلاثون من المائة للنقابة.

ت- (٣٣%) ثلاثة وثلاثون من المائة للجمعية.

المادة (٢): يعدل نص المادة (٣٣) من تعليمات رقم (١) لسنة ٢٠٢١ تعليمات تسهيل تنفيذ نظام ممارسة مهنة مراقبة وتدقيق الحسابات في إقليم كوردستان - العراق رقم (٣) لسنة ٢٠٢٠ ويحل محله ما يأتي:

المادة (٣٣): يقوم المجلس بدفع مكافآت لأعضائه وأعضاء اللجان المنبثقة منه وموظفي السكرتارية غير المتفرغين المذكورين في الجدول الملحق بهذه المادة وللمجلس إجراء المراجعة السنوية لمبالغ المكافآت حسب تطورات الوضع الاقتصادي والمالي في الإقليم وبعد موافقة رئاسة مجلس وزراء الإقليم.